قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٦

بشأن تجديد إعارة أحد العاملين بوزارة الإسكان والمرافق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تجدد إعارة السيد المهندس فؤاد سيد محمد جاد من الدرجة الخامسة بالكادر الفنى العالى (القسم المدنى) بمديرية الإسكان والمرافق بمحافظة القاهرة للعمل بالمملكة الليبية فى المـــدة من ١٩٦٥/٥/١٤ إلى ١٩٦٥/١١/٧

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ رمضان سنة ١٣٨٥ (٩ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٦

بشأن إعارة أحد العاملين بوزارة الإسكان والمرافق للعمل بالمؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٢٧٤ لسنة ١٩٦٤ المتضمن إعارة السيد / محمد كمال عبد العزيز الشحرى للعمل بمجلس مدينة المحلة الكبرى ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعتمد إعارة السيد المهندس محمد كمال عبد العزيز سيد أحمد الشحرى من الدرجة الثالثة بالكادر الفنى المتوسط والمعار للادارة الهندسية بمجلس مدينة المحلة الكبرى للعمل بالمؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير لمـــدة سنة من تاريخ استلامه العمل بها على أن تتحمل المؤسسة المذكورة بمرتباته وملحقاته خلال مدة الإعارة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ رمضان سنة ١٣٨٥ (٩ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٨ لسنة ١٩٦٦

بشأن سريان بعض القواعد على الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن سريان بعض القواعد على الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وعلى القرارات المكملة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر عائلة مستقلة فى تقدير التعويض المنصوص عليه فى المـادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه كل خاضع أو خاضعة بصفة أصلية أو تبعية يكون متزوجا أو ذا ولد أو أكثر فى تاريخ نفاذ هذا القانون .

كما يعتبر عائلة مستقلة مجموع القصر والبلغ غير المتزوجين الذين فقدوا والديهم قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

ولا يجوز أن يجاوز مجموع التعويض الذى يصرف لمجموع العائلات المستقلة المكونة لأسرة الخاضع الأصلى مائة وخمسين ألف جنيه ، ويوزع فيما بينها بنسبة صافى الذمة المـالية لكل منها وفى حدود الحد الأقصى للتعويض المنصوص عليه فى المـادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٢ — إذا لم يجاوز التعويض المستحق للعائلة الواحدة طبقا لتعريفها الوارد فى المـادة الأولى خمسة آلاف جنيه ، يصرف لهـا هذا التعويض نقدا أو عينا حسب الأحوال من المنقولات أو العقارات المملوكة لأفراد العائلة ، وذلك بالنسبة لمـا لم يكن قد تم التصرف فيه بالبيع من المنقولات أو العقارات عند تحديد المركز المـالى النهائى . ولا تدخل الأراضى الزراعية ضمن التعويض العينى ولو لم يكن قد تم التصرف فيها .

مادة ٣ — تسرى أحكام المـادة الثانية على الأشخاص المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بشرط أن يكونوا مقيمين فعلا بأراضى الجمهورية العربية المتحدة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

ويجوز لرئيس الوزراء الإعفاء من هذا الشرط الأخير .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ رمضان سنة ١٣٨٥ (٩ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر